مجلة جامعة شندي
للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية

نصف سنوية - علمية محكمة

تصدر عن كلية القانون - جامعة شندي -السودان

العدد التاسع - ديسمبر 2023م

رقم الايداع: 1858-9073

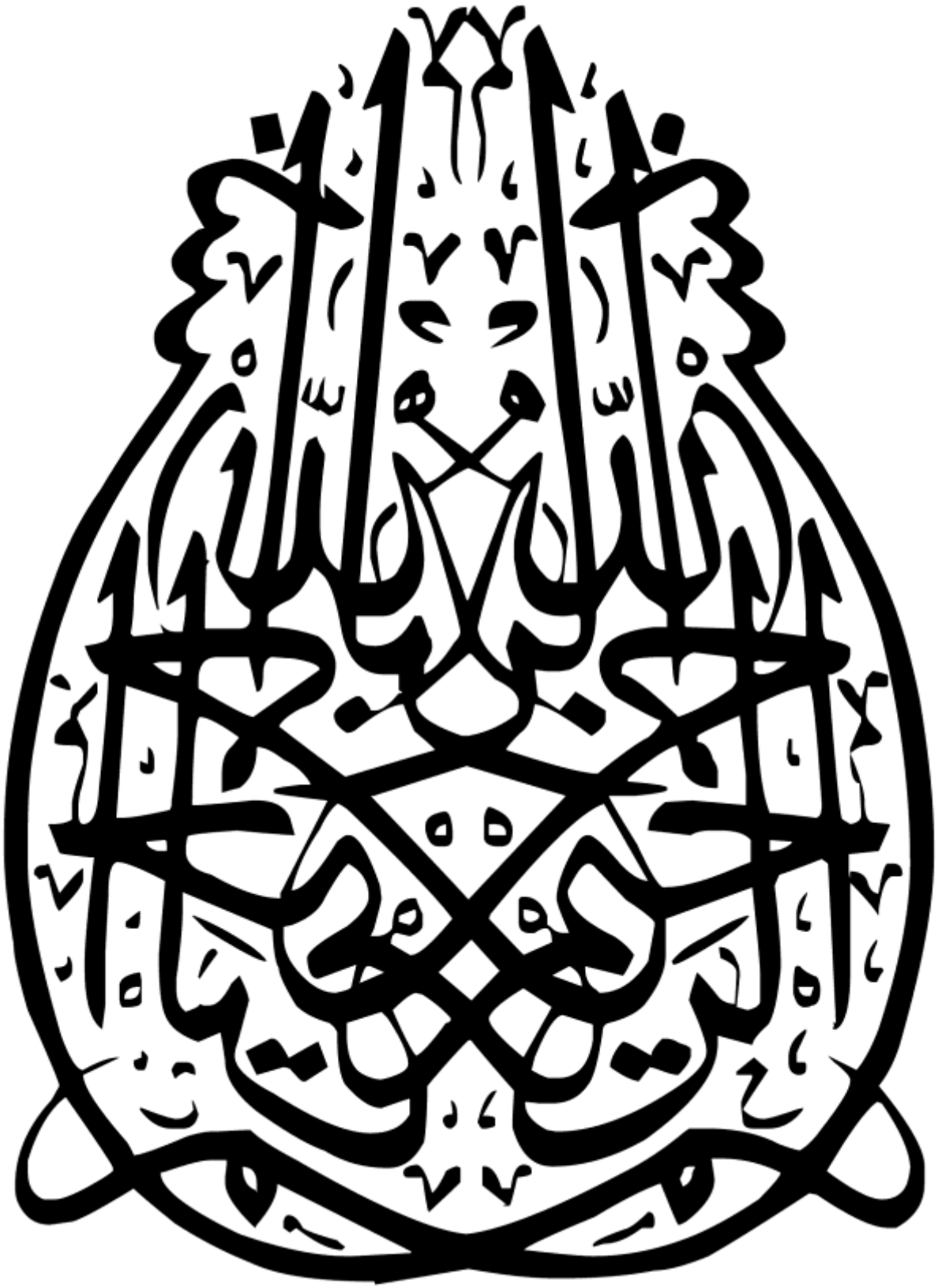
المسائل الخلافية في أصول الفقه بين القاضي أبو الفضل بكر بن العلاء القشيري المالكيالمتوفي عام (344هـ) وجمهور الأصوليين من كتابه «أحكام القران»

الآليات الجزائية لحماية المجتمع العماني من جريمة الابتزازالإلكتروني

دعوى التصادم البحري وفقاً للقانون البحري العماني 19/2023(دراسة مقارنة)

صيغ العموم في سن التشريعات الوضعية، خصوصيتها وتطبيقاتها العملية

مسؤولية الصيدلاني الناتجة عن التدخل الصحي لأجل منح المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في التشريع العُماني



الإشراف العام :

عمادة البحث العلمي - جامعة شندي

الهيئة الإستشاريَّة :

أ.د. إبراهيم حسن إبراهيم

أ.د. أسامة محمد عثمان خليل

أ.د. أسعد عبد الحميد إبراهيم

أ.د. الحاج محمد الحاج الدوش

أ.د. جلال الدين بانقا أحمد بشير

أ.د. سيف الدين الياس حمدتو أرباب

أ.د. شهاب سليمان عبد اللّٰه

أ.د. عوض أحمد إدريس

أ.د. يس عمر يوسف

رئيس هيئة التحرير :

أ.د. أحمد المصطفى محمد صالح الصادق.

مدير التحرير :

د. عمر مختار سالم عبد الرحمن

عضوية هيئة التحرير :

أ.د. عمر الجيلانى الأمين حمَّاد

د. هويدا خلف اللّٰه حسين

أ. نسيبة إبراهيم محمد عبد القادر

مساعدو التحرير :

أ. أميمة فاروق عثمان الحسين

أ. تسابيح بابكر عبد اللّٰه

المراجعة اللغويَّة :

د. صديق خالد الحاج

قواعد وإجراءات النشر في المجلة

أولاً/ القواعد العامة لقبول النشر:

1. أن يكون البحث أصيلاً ، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتفق عليها في كتابة البحوث الأكاديمية شكلاً ومضموناً .
2. أن يكون البحث بلغة سليمة، ومراعياً لقواعد الضبط ، والموضوعية والمستوى العلمي الرفيع ، وألا تزيد صفحاته عن (35) صفحة متضمنةً الهوامش والمراجع .
3. أن يكون الباحث ملتزماً بدقة التوثيق ، وحسن إستخدام المصادر والمراجع ، وتثبيت الهوامش والمراجع في نهاية كل صفحة .
4. ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قُدِّم للنشر في أي جهة أخرى.
5. للمجلة الحق في إخراج البحث وإبراز عناوينه بما يتناسب وأسلوبها في النشر.
6. يرفق ملخص البحث المراد نشره فى حدود (100- 150) كلمة باللغتين العربية والإنجليزية ، ويكون مسبوقاً بالعنوان ، ويوضع فى صفحة منفصلة .

ثانياً/ إجراءات النشر:

1. يرسل البحث مطبوعاً ومراجعاً من نسختين مع المادة المحفوظة في أقراص الحاسوب المرنة أو المدمجة أو على ايميل المجلة.
2. في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضه على محكّمين اثنين من ذوي الاختصاص في مجال البحث ، ويتم إختيارهم بسرية تامة ، ولا يعرض عليهم إسم الباحث أو بياناته ، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث وقيمته العلمية.
3. يخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها على ضوء قرار المحكَّمين .
4. في حالة ورود ملاحظات من المحكَّمين ترسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة ، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها شهر من إستلامه تلك الملاحظات .
5. البحوث التي لم تنشر لا تعاد للباحثين .
6. ظهور البحث وترتيبه في المجلَّة يخضع للإعتبارات الفنيَّة.

ثالثاً/ حقوق النشر:

تؤول حقوق النشر كافة للمجلة .

رابعاً/ المسئولية القانونية عن النشر:

تعبِّر جميع الأفكار الواردة في البحوث المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها ولا تعبِّر عن وجهة نظر المجلة.

مراسلة المجلة على العنوان التالي:

جامعة شندى – كليَّة القانون - مجلة جامعة شندي للدراسات والبحوث الشرعيَّة والقانونيَّة

ص.ب 142 ، 143 . شندى . السودان

البريد الألكترونى: journal.law2017@gmail.com

كلمة العدد

الحمد لله فاطر السموات و الأرض و من فيهن ، الحمد لله قيُّوم السموات و الأرض و من فيهن ، و صلَّى و سلَّم و بارك على ر سولنا الحبيب صلَّى الله عليه و سلَّم ، الذى أر سله الله بالهدى و دين الحق هادياً و مبشراً و نذيراً .

أما بعد ..

يسرنى أن أ ضع بين يديك أيها القارئ الكريم العدد التا سع من مجلَّة البحوث والدرا سات الشرعيَّة والقانونيَّة المحكَّمة ، والذي يحوي مو ضوعات شارك فى إعدادها أ ساتذة و علماء أجلاء من داخل الجامعة و من خارجها ، ومن خارج السودان .

كما تعلمون ، فإنَّ الن شر العلمى يعتبر تحدياً للمؤ سسات الأكاديميَّة و البحثيَّة ، و الباحثين فى ظل التطوُّر الذى يشهده العالم فى هذا المجال لبث المعرفة و التواصل بين العلماء و فئات المجتمع بالنشر العلمى مع زيادة تكاليف الطباعة ، و مدخلات الن شر المختلفة ، هذا مع الأخذ في الاعتبار تدهور الو ضع الاقت صادي في بلادنا ، مما جعل الكثير من الدوريات تلجأ إلى أن تصدر الكترونيَّاً و مجلتنا كذلك.

شاءت إرادة الله أن تدخل بلادنا في أتون نزاع مسلح منذ منتصف شهر ابريل 2023م أدى لهلاك الكثير من الناس ولضياع الوفير من الثروات و تدمير البنية التحتية وإيقاف دولاب العمل في المؤسسات الرسمية والشعبية ومما لا شك فيه أنه قد أثر على جهودنا في سبيل إ صدار أعداد هذه المجلة ، و لكننا نحمده تعالى أن وفقنا على الرغم من تردي الوضع الأمني والاقتصادي على إكمال العدة لنشر هذا العدد الكترونياً وهو العدد الثاني الذي يتم نشره أثناء هذه الظروف الصعبة والقاسية ، وفي هذه السانحة لابد لي من أن أتقدم بجزيل الشكر لكل من أسهم في إخراجه من إداريين وفنيين ، كما يمتد شكري و تقديري للباحثين الذين أولونا ثقتهم و للمحكمين الذين لم يبخلوا علينا بجهدهم ووقتهم و خبرتهم. تقبَّل الله منا ومنهم.

الف ضل لله تعالى وحده من قبل و من بعد ، فلله الحمد و له الـ شكر ، والله ن سأله أن يحفظ بلادنا و ين شر في ربوعها السلام .

بروفيسور/ أحمد المصطفى محمد صالح الصادق

رئيس التحرير

فهرست البحوث في العدد التاسع

م	الموضوع	الكاتب	الصفحة
١.	المسائل الخلافية في أصول الفقه بين القاضي أبو الفضل بكر بن العلاء القشيري المالكيالمتوفي عام (٣٤٤هـ) وجمهور الأصوليين من كتابه «أحكام القران»	١/ سيف الدين الياس حمدتو أرباب ٢/ أ. زرقـــي ريـــــاض	٦
٢.	الآليات الجزائية لحماية المجتمع العماني من جريمة الابتزازالإلكتروني	د. صابرين جابر محمد	٣٦
٣.	دعوى التصادم البحري وفقاً للقانون البحري العماني ١٩/٢٠٢٣(دراسة مقارنة)	١/ د . جابر بن علي الشحري ٢/ د . عبدالكريم محمد حسن ظلام	٥٤
٤.	صيغ العموم في سن التشريعات الوضعية، خصوصيتها وتطبيقاتها العملية	د.محمد المدني صالح الشريف	٨١
٥.	مسؤولية الصيدلاني الناتجة عن التدخل الصحي لأجل منح المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في التشريع العُماني	١/ يسين شامي ٢/ عبد النور حمادي	٩٣
٦.	دور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الالكترونية	د . فيروز عوض الكريم صالح	١٠٦

الآليات الجزائية لحماية المجتمع العماني من جريمة الابتزاز الإلكتروني

د. صابرين جابر محمد
أستاذ القانون الجنائي المساعد- كلية الحقوق- جامعة ظفار - سلطنة عمان

مستخلص البحث

تعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من أخطر الجرائم الإلكترونية التي تهدد أمن الفرد والمجتمع والتي نتجت عن سوء استخدام الوسائل الإلكترونية والاستخدام السلبي لها، حيث يسعى الجاني إلى ابتزاز ضحيته باستخدام أساليب للضغط على ارادتها بتهديدها ليحملها على الانصياع لأوامره لتحقيق أهدافه المادية أو المعنوية.

ولما كانت سلطنة عمان تسير في نهج التقدم التكنولوجي وتساير الأفضل لما فيه خير المجتمع فكان لزاماً ان يكون هناك مواجهة تشريعية لمنع الاستخدام السيء لتلك الوسائل وعقاب من تسول لهم أنفسهم العبث باستقرار المجتمع وأمنه، فقد أصدر المشرع العماني قانون **مكافحة** جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 12 لسنة 2011 وتناول من خلاله العديد من صور السلوك المجرم وكان من أهمها جريمة الابتزاز الإلكترونيوالتي نص عليها المشرع العماني بالمادة (18) منه.

وقد تناول هذا البحث دراسة جريمة الابتزاز الإلكترونيومو قف المشرع العماني للقضاء عليها أو على الأقل الحد منها والتقليل من ارتكابها.

وفي سبيل ذلك تم تقسيم البحث إلى مبحثين يحتوي كل منهما على مطلبين: يتناول المبحث الأول ماهية الابتزاز الإلكتروني بينما يتناول المبحث الثاني: موقف المشرع العماني من جريمة الابتزاز الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية؛ الابتزاز الإلكتروني؛ المواجهة التشريعية؛ المشرع العماني، الوسائل الإلكترونية.

Abstract

Electronic extortion is considered one of the most dangerous cybercrimes that threaten the security of individuals and society. It arises from the misuse and negative use of electronic means. Perpetrators seek to extort their victims by applying pressure and threats to force them to comply with their demands, whether they are financial or moral

As the Sultanate of Oman is advancing in technological progress and keeping pace with the best practices for the benefit of society, it was necessary to have legal measures to prevent the misuse of these means and punish those who disrupt social stability and security. The Omani legislator issued the Law on Combating

Information Crimes under Royal Decree No. 12 of 2011, which addresses various criminal behaviors, including electronic extortion, as stipulated in Article 18.

This research focuses on the study of electronic extortion and the Omani legislator's stance in eliminating or at least reducing its occurrence. The study is divided into two sections, each containing two topics. The first section discusses the nature of electronic extortion, while the second section explores the Omani legislator's approach to the crime of electronic extortion.

Keywords: Cybercrime, electronic extortion, legal measures, Omani legislator, electronic means.

مقدمة :

يشهد المجتمع الإنساني تطوراً هائلاً في مجال تقنية المعلومات يزداد خطورة يوماً بعد يوم حينما يساء استخدامها مما يسفر عن العديد من الجرائم الإلكترونية التي لا تعترف بحدود جغرافيةأو زمانية أو مكانية حيث تستخدم فيها الوسائل الإلكترونيةالحديثة كالحاسب الآلي أو الهواتف الذكية وغيرها من الوسائل الإلكترونية المستحدثة والتي لا تقف عند حد معين، حيثي ستخدم المجرم الشبكة المعلوماتية ووسائل التقنية الحديثة للقيام بسلوكه الإجرامي.

وتعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من أخطر الجرائم الإلكترونية التي تهدد حياة الفرد واستقراره بل والمجتمع وأمنه، حيث يلجأ المبتز إلى تهديد الضحية ويستخدم ما توصل إليه من معلومات أو حصل عليه من بيانات أو صور أو محادثات عن طريق اختراقه لجهاز الضحية بطريقة أو بأخرىحتى وصل الأمر بالاندفاع بعض الضحايا إلى حد الانتحار خوفاً من الفضيحة أو التشهير بهم.

لذلك كان لزاماً على المشرع لا سيما في تنظيمه للقواعد الجزائية ان يسن من التشريعات ما يواجه به تلك الآفة التي تهدد أمن المجتمع واستقراره.

إشكالية البحث:

تنطلق مشكلة الدراسة من حقيقة مؤداها التطور الهائل في عالم التكنولوجيا والتقدم التقني المتسارع الذي لا يتوقف عن حد معين مما نتج عنه العديد من أشكال السلوك الإجرامي كان أهمها جريمة الابتزازالإلكتروني.

وتبدو الإشكالية في التساؤل التالي كيف واجه المشرع العماني جريمة الابتزاز الإلكتروني وهل الآليات التي استخدمها في تنظيمه القانوني كافية للحد من جريمة الابتزاز الإلكتروني أم أن هناك

نقصاً تشريعياً يجب تفاديه بالمزيد من التشريعاتأو تعديل بعض القواعد القانونية.

أهمية البحث:

تتم ثل أهم ية البـ حث في إل قاء الـ ضوء ع لى الخ طورة ا لتي تكت نف جر يمة الاب تزاز الإلكترو ني وا لتي يتو جب الت صدي لها والبـ حث في جوانب ها ح يث تب حث كذلك في مدى المواجهة الجزائية للمشرع العماني للحد منها أومنعها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى: -

1- التعرف على الجوانب النظرية لجريمة الابتزاز الإلكتروني وأهم ما يميزها.

2- التعرف على خصائص جريمة الابتزاز الإلكتروني.

3- المواجهة التشريعية الجزائية لجريمة الابتزازالإلكتروني في التشريع العماني.

4- مدى كفاية الآليات الجزائية الحالية لمواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني.

منهج البحث:

يت بع البـ حث ا لمنهج الو صفي، وا لمنهج التحلي لي ح يث ي صف ا لمنهج الو صفي سيا سة الـ شرع الع ماني في مواج هة جر يمة الاب تزاز الإلكترو ني أ ما ا لمنهج التحلي لي فيو ضحتلك السيا سة من خلا له تحل يل القوا عد القانوذ ية الخا صة بجر يمة الاب تزاز الإلكتروني لبيان مدى كفايتها في التصدي لجريمة الابتزاز الإلكتروني.

حدود البحث:

يت ناول البـ حث جر يمة الاب تزاز الإلكترو ني بالت شريع الع ماني ك ما يقت صر في حدوده الت شريعية ع لى الأح كام ا لواردة ب شأن تن ظيم جر يمة الاب تزاز الإلكترو ني ب قانون مكاف حة جرائم تقن ية المعلو مات الـ صادر بالمر سوم الـ سلطاني ر قم 12 ل سنة 2011، مع الت طرق في سياق البـ حث إلى قانون ا لجزاء الع ماني الـ صادر بالمر سوم السلطاني رقم 2018/7.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مبحثين وكل منهما يضم مطلبين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية جريمة الابتزاز الإلكتروني

المطلب الأول: التعريف بجريمة الابتزاز الإلكتروني

المطلب الثاني: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني

المبحث الثاني: سياسة المشرع العماني في التجريم والعقاب على جريمة الابتزاز الإلكتروني

المطلب الأول: سياسة المشرع العماني في التجريم على جريمة الابتزاز الالكتروني

المطلب الثاني: سياسة المشرع العماني في العقاب على جريمة الابتزاز الالكتروني

المبحث الأول

ماهية الابتزاز الإلكتروني

تعد جريمة الابتزاز الإلكتروني أحد أخطر الجرائم الالكترونية لما تمثله من تهديد لأمن الفرد والمجتمع؛ وتعرف الجريمة الالكترونية بأنها " كل فعل يسلكه الجاني يمثل اعتداء على المعلومات أو البيانات الإلكترونية ويمثل انتهاكًا يجرمه القانون ويسن عليه جزاءً جنائيا[1].

ومن خلال هذا المبحث يتم تناول التعريف بجريمة الابتزاز الإلكتروني، وكذلك أهم الخصائص المميزة لها، والتعرف على أركانها وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التعريف بجريمة الابتزازالإلكتروني، وخصائصها، وصورها

المطلب الثاني: أركان جريمة الابتزاز الالكتروني

المطلب الأول

التعريف بجريمة الابتزازالإلكتروني وخصائصها وصورها

أولاً- التعريف بجريمة الابتزاز الإلكتروني:

الابتزاز في اللغة من الفعل الثلاثي بز والبز أي السلب، ويقال بز الشيء بزاً أي اغتصبه ونزعه، وابتزه أي تكسبه بطريقة غير مشروعة، والابتزاز هو الحصول على المال والمنافع من شخص تحت التهديد بفضح أسراره، أو غير ذلك [2]

وعرفه الفقهاء بأنه "الحصول على معلومات سرية أو شخصية أو مواد فيلمية تخص الضحية واستغلالها لأغراض مالية أو القيام بأعمال غير مشروعة"، كما عرف بأنه" محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية من خلال التهديد بإيقاع أذى سواء

[1] الجريمة الالكترونية ومكافحتها في القانون العماني – المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية- العدد الرابع عشر- يناير 2020ص5

[2] راجع في معنى الابتزاز معجم المعاني الجامع بالرجوع للموقع https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D8%B2/

بإف شاء أ سرار أو معلو مات خا صة أو ا لحاق اذى بنفس أو مال ال ضحية أو بـ شخص عزيز لديه معتمداً على قوة ونفوذه لاستخراج ما يرغب من ضحيته"[1]

ك ما عرف ا لبعض الاب تزاز الإلكترو ني تعري فاً م ضمونه أ نه " محاو لة الح صول ع لى شيء من شخص عن طر يق تهد يده بالكل مات أو الا يماءات أو اتها مه للح صول ع لى شيء مادي أو مع نوي" [2]،و كذلك عرف الاب تزاز بأ نه "ف عل يـ قوم به شخص بتهد يد شخص آ خر شفاههأو كتا بة ولا عبرة بـ نوع التهد يد ما دام من شأنه ال تأثير في ن فس ا لمجني عل يه لتخوي فه أو ازعا جه من خ طر لم يتح قق بـ عد ، بل يـ حق بما له أو بنف سه أو بمال أو نفس أي شخص آخر له صلة بالمجني عليه" [3].

وعر فت جر يمة الاب تزاز الإلكترو ني بأ نها" محاو لة تح صيل مكا سب ماد ية أو معنو ية من شخص أو أ شخاص طبيعيين أو اعتباريين بالإكراه وبالتهد يد بف ضح سر من يـ قع عل يه الاب تزاز أو هي ا ستغلال ال قوة مقا بل ضعف ان سان آ خر سواء هذا ال ضعف مؤق تاً أو دائماً" [4]

ويلا حظ من مج مل هذه التعري فات للاب تزاز سواء كان تعر يف الاب تزاز في صورته التقليد ية أو الالكتروذ ية أ نها لم تخر جه عن كو نه و سائل لل ضغط ع لى إرادة ا لمجني عليه بهدف الوصول إلى مبتغاه الذي يسعى إلى تحقيقه"[5]

و قد عرف الم شرع الع ماني الاب تزاز الالكترو ني با لمادة (18) من قانون مكاف حة جرائم تقن ية المعلو مات الع ماني ال صادر بالمر سوم ال سلطاني ر قم 12 ل سنة 2011 بأ نه" ..... كل من ا ستخدم ال شبكة المعلوماتـ ية أو و سائل تقن ية المعلو مات في تهد يد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو امتناع ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا".

ويلا حظ من خلال ما تناو له الم شرع الع ماني با لمادة ال سابقة أ نه لم يـ شترط م ضموناً معي نا للتهد يد ا لذي يـ قع به الاب تزاز ح يث اكت فى ان يـ كون تهد يداً بأذى كذلك فإن

---

[1] تامر محمد محمد صالح، الابتزاز الالكتروني، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد1، 2018 ص 545، بهاء الدين محمد إبراهيم، سامي راشد البطاشي، تكنولوجيا الاعلام الرقمي والتغيير الاجتماعي، دراسة ظاهرة الابتزاز الإلكتروني في وسائل التواصل الاجتماعي في سلطنة عمان، المجلة الدولية للإعلام والاتصال الجماهيري، مج3، ع1، 2021، ص546

2تامر محمد محمد صالح ص552

3زهراء عادل عبد الحميد، جريمة الابتزاز الكتروني، رسالة ماجستير، جامعة عمان الاهلية، 2019، ص27

4زهراء عادل، المرجع السابق، ص28

5زهراء عادل، المرجع السابق، ص19، راجع في تعريف الابتزاز الالكتروني أحلام بنت عبد الله فوزان الفوزان، المسؤولية الجزائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة القصيم، 2021، ص15، صلاح الدين دكداك، الحماية القانونية لضحايا الابتزاز الالكتروني،مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية،العدد2019،28، ص 288

المشرع العماني لم يحدد المقابل حيث يستوي لديه أن يكون مادياً أو معنوياً، مشروعاًأو غير مشروع.

ولجريمة الابتزاز الإلكتروني طرفين هما المبتزو هو الجاني، والضحية أو المجنى عليه وليس بشرط أن يكون المجني عليه هو الضحية فقد يكون شخصاًآخر كما قد يكون الضحية فرداً عادياًأو شخصاً اعتبارياً كالحكومات والشركات أو الأحداث أوالبالغين أو الرجال والنساء كما قد يتعدد المجني عليهم في جريمة الابتزاز كأن يقع الابتزاز من الجاني على الضحية ووالده[1]

ثانياً: خصائص الابتزازالإلكتروني:

تتميز جريمة الابتزاز الإلكتروني بعدد من الخصائص كالاتي: -

1- نظراًإلى أن جريمة الابتزاز الإلكترونيأحد الجرائم الالكترونية لذلك فهي تتسم بخصائص الجريمة الالكترونية حيث أنها ترتكب باستخدام وسيلة إلكترونية، وعبر شبكة الانترنت كما أنها لا تعترف بحدود جغرافية أو زمنية [2].

2- تتعدد الدوافع الاجرامية لدى الجاني في جريمة الابتزاز الإلكتروني فقد تكون هذه الدوافع شخصية كالدافع المادي كأن يحصل المبتز من الضحية على مبلغ مادي، أو أن تدفعه رغباته الجنسية إلى ابتزاز الضحية، والتي تعد أكثر الدوافع التي تقود إلى جريمة الابتزاز الإلكتروني [3]

هناك أيضاً دوافع خارجية كالتي تلجأ إليها بعض المنشآت بل وبعض الدول للحصول على معلومات سرية عن المنشآت المنافسة [4].

3- تتعدد مراحل جريمة الابتزاز الإلكتروني لا سيما في صورة الابتزاز العاطفي، وهي الطلب، المقاومة، الضغط، التهديد، الإذعان، التكرار.

4- المقابل المطلوب من الجاني عليه قد يكون مشروعاًأو غيرمشروع، يمثل عمل أو امتناع عن عمل.

---

[1] أحلام الفوزان، المرجع السابق، ص21

[2] راجع في خصائص الجريمة المعلوماتية على اعتبار ان جريمة الابتزاز الالكتروني أحد الجرائم الالكترونية او المعلوماتية : محمد كمال محمود الدسوقي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2015، ص17

[3] سليمان بن عبد الرزاق العذيان، واخرين، صور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها والاثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين، مجلة العلوم الأمنية، مج27، ع69، 2016، ص173،

[4] سليمان بن عبد الرزاق، المرجع السابق، ص172

5- يمـ يز جر يمة الابـ تزاز الالـكتروذ يأن ا لجاني في غا لب الأحـ يان يـ كون من المـ عارف أو الأصدقاء أو الأقارب.

6- جر يمة الابـ تزاز الإلـكترو ني من جرائم النتيـ جة أي الـ ضرر حـ يث لا تـ قع تا مة إلا بتنفيذ الجاني للمطلوب منه.

ثالثاً: صور جريمة الابتزاز الإلكتروني:

تتـ عدد صور الابـ تزاز الإلـكترو ني ا لتي تـ قع عـ لى مختـ لف الأ شخاص من مختـ لف المرا حل العمر ية حـ يث يتـ عرض للابـ تزاز الإلـكترو ني الر جال والنـ ساء والأطـ فال بل والـ شيوخ، حـ يث يـ سعى ا لجاني الى تحقـ يق ذ فع مادي او معـ نوي من خلال ا ستغلال ضحيته و قد يكون هذا النفع له أو لغيره[1]

ويمـ كن حـ صر هذه الـ صور في الابـ تزاز الـ عاطفي، والابـ تزاز ا لمادي، والابـ تزاز الالـكتروني على النحو التالي:

1- الابتزاز العاطفي:

وفي هذا الـ نوع يـ ستغل المبـ تزمـ شاعر ا لمجني عل يه وخجـ له ليـ شعره بأ نه مذنب، ويـ ستخدم الجاني لتحقيقه سيطرة عاطفية ونفسية وعادة ما يأخذ عدة مراحل[2]: -

أ- **الطـ لب**: تـ بدأ هذه المرحـ لة بطـ لب شخص من فـ تاة – عـ لى سبيل المـ ثال- بفـ عل شيء من أجله

ب- **المقاو مة**: تظـ هر الفـ تاه قلقـ ها و عدم ارتياحـ ها لهذا الطـ لب وتـ كون مترددة في تنفيذه.

ج- **الضغط**: يضيق المبتز الخناق عليها حتى لا يترك مجالا لرفض الضحية تنفيذه.

د- **التهد يد**: يـ بدأ بتهد يدها بأذ ها في حا لة عدم اذ صياعها لأوا مره فـ سوف يـ قوم بأفـ عال لن تتحمل عاقبتها.

ذ- **الإذ عان**: تـ بدأ الفـ تاة تحت هذا الـ ضغط وذ لك التهد يد في الر ضوخ والاستـ سلام وتقوم بفعل ما يطلبه منها المبتز.

---

[1] جلال محمد الزعبي، وأسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص23

[2] سليمان بن عبد الرزاق العذبان و ، يحيي بن مبارك خطاطبة و، عز الدين بن عبد الله النعيمي، صور جرائم الابتزاز الالكتروني ودوافعها والاثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين، مجلة البحوث الأمنية ، كلية الملك فهد الامنية، مركز البحوث والدراسات، مجلد 27، عدد 69، يناير 2018،ص174، مقال منشور على الانترنت، تاريخ الاطلاع 2024/1/15

ر- **التكرار**: وتكون هذه المرحلة بتكرار هذه الدائرة مرة أخرى.

2- الابتزاز المادي:

ويتمثل في محاولة الجاني في الحصول على مكاسب مادية من المجني عليه بتهديده والضغط عليه ليمتثل لأوامره مستغلاً ضعفه[1]؛ فحب المال ورغبة الجاني في الثراء السريع يدفعه إلى ذلك وقد يكون طلبه من الضحية مباشراً بأن يقوم بتحويل مبالغ مالية له مباشره أو لغيره، وقد يكون بصورة غير مباشرة كأن يجعله يسدد عنه أقساط او أو ديون مستحقة عليه [2].

3- الابتزاز الإلكتروني:

والذي يخلق صورة الابتزاز الإلكتروني هو الاستهانة بإرسال الصور والتسجيلات الصوتية عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني، وقد يتم بيع الجهاز بما يحمله من صور أو مقاطع فيديو أو تسجيلات صوتية دون ازالتها ثم تقع في يد المبتز الذي يستغلها لتحقيق اغراضه الدنيئة، وقد يحصل المبتز على ما يخص المجني عليه من صور أو مقاطع صوتيه بتهكير جهاز الضحية فيبدأ في تهديد الضحية بفضح امره ان لم ينفذ مطلبه سواءً كان طلباً مادياًأو شهوانياً [3]

المطلب الثاني

أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني

لتوافر جريمة الابتزاز الإلكتروني فلا بد من توافر ركنيها الأساسيين وهما الركن المادي، والركن المعنوي وذلك على النحو التالي: -

أولا: الركن المادي:

لابد لتوافر جريمة الابتزاز الإلكتروني من توافر الركن المادي مثلها مثل أي جريمة أخرى والذي يقصد به ذلك العمل الخارجي الذي من خلاله تظهر الجريمة الى العالم الخارجي بفعل أو بقول بناءًا على ما يتطلبه المشرع لكل جريمة [4].

وعناصر الركن المادي هي السلوك الاجرامي، والنتيجة الاجرامية، وعلاقة السببية وهو ما يتم توضيحه من خلال إلقاء الضوء على كل عنصر من العناصر كما يلي: -

---

[1] زهراء عادل، المرجع السابق، ص44، سليمان بن عبد الرزاق العذبان، المرجع السابق، ص174

[2] باقر غازي، مرجع سابق، ص 57

[3] سليمان بن عبد الرزاق العذبان، المرجع السابق، ص174

[4] حمدي محمد محمود حسين، المواجهة التشريعية لجرائم التهديد والابتزاز الالكتروني، بحوث ندوة الابتزاز الالكتروني بين التوعية والتجريم، المعهد العالي للقضاء، 1440هـ/2019م، ص 122

1-السلوك الاجرامي:

لا بد لق يام الجر يمة من سلوك اجرا مي و هو ما ن صت عل يه ا لمادة (27) من قانون ا لجزاء الع ماني "يت كون ا لركن ا لمادي للجر يمة من ن شاط مجرم قانو ناً بارت كاب ف عل، أو امتناع عن فعل"

ويتم ثل ال سلوك الاجرا مي في جر يمة الاب تزاز الإلكترو ني في التهد يد المـ قترن بط لب، ويكون التهديد بإيذاء يقع على المجني عليه إن لم يحقق طلب الجاني[1].

ي شترط أن ي كون المب تز جاداً في تهد يده، ك ما ي شترط أن ي كون التهد يد صريحاًأو ضمناًبحيث ي ستفاد من سلوك المب تز أ نه ي هدد بالف عل بإف شاء أ سرار ال ضحية إن لم تذعن لرغبا ته،ولا ي شترط أن ي كون التهد يد بطري قة معي نة ف قد ي كون من خلال البريد الإلكترونيأو غرف الدردشة أو قنوات التواصل أو رسالة صوتية أو غيرها.

و قد أورد الم شرع الع ماني با لمادة (18) من قانون مكاف حة جرائم تقن ية المعلو مات الع ماني ال سلوك الإجرا مي و عبر ع نه بأ نه ا ستخدام ا لجاني و سائل تقن ية المعلو مات أوال شبكة المعلوماتـ ية لاب تزاز ا لمجني عل يه بتهد يده أو اكرا هه ع لى الق يام بف عل أو الامتناع عن فعل حتى لو كان الفعل أو الامتناع مشروع[2].

و قد ي كون هذا التهد يد مادي محـ له الج سد ك ما أن ي هدد ا لجاني ال ضحية بالقـ تل أو ال ضرب، أو ي كون محـ له ا لمال كأن ي هدد ال ضحية ان لم تع طه مب لغ من ا لمال بأ نه سيقوم بحرق منزلها[3].

ولا ي شترط في جر يمة الاب تزاز أن ي كون التهد يد بأمر غير م شروع بل يم كن أن ي قع على أمر مشروع[4]

ك ما قد ي كون التهد يد معنو ياً كأن ي هدد المب تز ا لمجني عل يه بالقيامبإف شاء ا سرار أو أمور تنال من شرفه أو سمعته أو اعتباره كان يهدده بعرض صور أو فيديوهات.

---

[1] حيث نصت المادة(27) من قانون الجزاء العماني الجديد رقم 7 لسنة 2018 على انه " يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط مجرم قانونا بارتكاب فعل، أو امتناع عن فعل"

[2] المادة (18) من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 2018 "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو امتناع ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار".

[3] باقر غاز حنون، وحسن حماد حميد الحماد، جريمة الابتزاز الإلكتروني دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد (42)، العراق 2021 ص63

[4] باقر غاز حنون، المرجع السابق، ص 65

2- النتيجة الاجرامية:

و هي الأ ثر المتر تب ع لى ال سلوك الإجرا مي و يرتبط به[1]، و قد اختلف الف قه حول تكييف جريمة الابتزاز الإلكتروني هل هي من جرائم الضرر أم جرائم الخطر؟

ذ هب رأي إلى أن جر يمة الاب تزاز الالكترو ني من جرائم الخ طر حيث يك في انت هاك ا لجاني ل لنص الع قابي والاع تداء ع لى الم صلحة ا لتي يحمي ها ال قانون ولا ي شترط الو قوع الفعلي للنتيجة الاجرامية.

أ ما ا لرأي ال ثاني وا لذي أط مئن إل يه ف يذهب إلى القول بأن جر يمة الاب تزاز الإلكترو ني من ا لجرائم ذات النتي جة أي جرائم ال ضرر حيث أ نه ي شترط لل قول بوقوع ها تا مة ان يتحقق ا لمجني عل يه لتحق يق ما يطل به المب تز أ ما في حال امتنا عه عن تنف يذ ط لب المب تز فتقف الجريمة عند حد الشروع [2]

3- علاقة السببية:

و هي ت لك الراب طة ا لتي تربط بين ال سلوك الاجرا مي والنتي جة الاجرام ية و بدون توافر ها لا مجال للم ساءلة الجزائ ية، ح يث يجب أن ي كون ه ناك علا قة بين التهد يد ال صادر من ا لجاني و بين تنف يذ ا لمجني عل يه لط لب ا لجاني بمع نى أن ي كون تنف يذ ا لمجني عل يه سببه تهديد الجاني له [3].

ثانياً: الركن المعنوي:

ل توافر جر يمة الاب تزاز الالكترو ني فلا بد من توافرالركن المع نوي للجر يمة، ونظراًإل ىأن جر يمة الاب تزاز الإلكترو ني جر يمة عمد ية لذلك يت خذ ركن ها المع نوي صورة الق صد الج نائي وا لذي يم ثل العلا قة النف سية بين المب تز و سلوكه الإجرا مي، حيث يتطلب المشرع قصداً عاماً لتوافر جريمة الابتزاز الالكتروني.

ولل قول ب توافر الق صد الج نائي فلا بد من توافر عن صريه وه ما الع لم والإرادة ح يث يجب أن يع لم ا لجاني بأ نه ي قوم بالتهد يد إي قاع ضرر بالمجني عل يه ا لذي ي قوم بتنف يذ أ مره رغ ماً

---

[1] راجع في ذلك: صابرين جابر محمد، الأحكام العامة لقانون الجزاء العماني على ضوء قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7لسنة 2018، الطبعة الاولى محكمة، 1443هـ-2022م، ص 89

[2] باقر غاز حنون، المرجع السابق ص67

[3] وقد نص المشرع العماني بالمادة (28) من قانون الجزاء العماني رقم7لسنة 2018 على انه" لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، ويسأل عنها ولو كان قد أسهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقعا أو محتملا وفقا للسير العادي للأمور، أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه"

عن ارادته و هو مكره على ذلك، و يعلم كذلك بأنه ليس له الحق في ما يطلب من المجني عليه تنفيذه، وان يعلم ان المنفعة التي حصل عليها من المجني عليه أياً كان شكلها هي ثمره تهديده للمجني عليه.

مع العلم بأن انتفاء القصد الجرمي في جريمة الابتزاز الإلكتروني لا يمنع من معاقبة الجاني على جريمة أخرى متى توفرت شروطها مثل جريمة التهديد[1]

أما الإرادة فهي نشاط نفسي و قوة تنطلق إلى تحقيق غرض معين و هي العنصر الثاني في القصد الجنائي ولكي تتوافر الإرادة كعنصر في القصد الجنائي فلا بد من إرادة السلوك، واردة النتيجة لذلك فإن مساءلة الجاني عن جريمة الابتزاز الالكتروني تستلزم أن تتجه ارادته إلى القيام بفعل الابتزاز وذلك دون أن يشوب ارادته عيب من عيوب الرضا[2] بحيث يكون مختاراً مدركاً لما يقوم به من سلوك اجرامي.

و يتعين على الجاني كذلك ان تتجه ارادته إلى تحقيق النتيجة الاجرامية من فعله ببث الرعب والقلق في نفس الضحية حتى يلبي له ما يطلب منه[3]

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع العماني

نظراً لما تتسم به جريمة الابتزاز الإلكتروني من خطورة فكان من الطبيعي والضروري أن يتدخل المشرع العماني بوضع التشريعات التي تكفل التصدي لجريمة الابتزاز الإلكتروني لمنعها أو على الأقل الحد منها؛ وأهم الآليات التي يتخذها المشرع هي الآليات الجزائية حيث أن العقوبة هي أهم الوسائل الرادعة لمن تسول لهم أنفسهم الاقدام على ارتكاب الجرائم.

تتحدد المسؤولية الجزائية للجاني في اطار التشريع من خلال شقي التجريم والجزاء فالمسؤولية الجزائية في أبسط معانيها هي تحمل الجاني لتبعة فعله الاجرامي بتوقيع العقاب عليه[4].

ويتناول هذا المبحث موقف المشرع العماني في ذلك من خلال المطلبين التاليين:-

---

[1] باقر غاز حنون، المرجع السابق، ص70

[2] فراس بن يونس بن راشدالنقبي،جريمة الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعماني، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية،2021، ص38

[3] فراس بن يونس بن راشد النقبي، المرجع السابق،ص39

[4] باقر غازي، مرجع سابق، ص13

المطلب الاول: سياسة المشرع العماني في تجريم الابتزاز الإلكتروني

المطلب الثاني: سياسة المشرع العماني في العقاب على جريمة الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الأول

سياسة المشرع العماني في تجريم الابتزاز الإلكتروني

لا شك أن مواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني تكون من خلال قواعد قانونية توضح الأفعال التي تمثل سلوكياتإجرامية كما تحدد العقوبة عليها، فقد نص النظام الأساسي بالمادة (26) من النظام الأساسي على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون..."، كما نصت المادة (3) من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7 " على ان "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"

أما المادة (18) من قانون مكافحةجرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم2011/12 فقد نصت على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو امتناع ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار".

أما عن الشروع في الجريمة فقد عاقب المشرع على الشروع في جرائم تقنية المعلومات بنصف الحد الأقصى للعقوبة حيث نص في المادة (30) منه على أنه "يعاقب بنصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة على الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"

ويتضح من سياسة المشرع العماني في تجريم الابتزاز الإلكتروني ما يلي: -

1- يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الابتزاز الإلكتروني بفعل الابتزاز الذي يقع على المجني عليه بتهديده والتأثير على ارادته وإلزامه بالقيام بما يطلب منه بشرطأن يستخدم الجاني في ذلك وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية

ويلاحظ ان المشرع العماني قد اشترط ذلك لأنه أمراً منطقياً حيث تعد جريمة الابتزاز الإلكتروني إحدى الجرائم الالكترونية وبالتالي لا بد ان ترتكب من خلال الوسائل الالكترونية التي عبر عنها المشرع بوسائل تقنية المعلومات والتي في الغالب ترتكب باستخدام الشبكة العنكبوتية، لأنه ان لم يتم بالوسائل الالكترونية ذكون أمام جريمة ابتزاز تقليدية تخضع للنص العقابي الوارد بقانون الجزاء رقم7/2018.

2- لم يشترط المشرع لتجريم الابتزاز الإلكتروني ان يكون الفعل الذي أكره المبتز الضحية على القيام به غير مشروع بل تتوافر الجريمة ولو كان الفعل مشروعاً، ولكنه تحت التهديد المقترن بطلب.

وقد أحسن المشرع صنعاً حين وسع دائرة التجريم لتشمل الفعل أو الامتناع عن فعل سواء كان هذا الفعل مشروع أو غير مشروع.

3- فرق المشرع العماني في تجريمالابتزازالإلكتروني بين صورتين أحدهما تمثل جناحة بينما تمثل الصورة الأخرى جناية عندما يكون الابتزاز بارتكاب جناية كأن يهدد المبتز الضحية بالقتل ان لم تستجب لمطالبه.

كما اعتبرها المشرع جناية في الحالة التي يقوم فيها الجاني بتهديد المجني عليه بإسناد أمور مخلة بالشرف والاعتبار كأن يقوم الجاني بتهديد المجني عليه بنشر صورأو مقاطع فيديو إن لم يستجب لما يطلبه.

الملاحظ ان المشرع العماني قد جمع في النص على جريمة الابتزاز بين التهديد أو الابتزاز الإلكتروني في حين ان جريمة التهديد تختلف عن جريمة الابتزاز الإلكتروني وكل منهم له أحكامه.

وأرى أنه من الأفضل تعديل النص ليصبح التهديد والابتزاز كتأكيد على السلوك الاجرامي في جريمة الابتزاز الإلكتروني والمتمثل في التهديد المقترن بطلب المبتز، أو أن يكتفى في النص بالابتزاز حتى لا يكون هناك لبساً بين الجريمتين التهديد والابتزاز الإلكتروني.

المطلب الثاني

سياسة المشرع العماني في العقاب على جريمة الابتزاز الإلكتروني

[1] حمدي محمد محمود حسين، المواجهة التشريعية لجرائم التهديد والابتزاز الالكتروني، بحوث ندوة الابتزاز الالكتروني بين التوعية والتجريم، المعهد العالي للقضاء، 1440هـ/2019م، ص 129

ترتيبا على ما سبق تناوله في المطلب السابق فإن سياسة المشرع في العقاب تترتب على سياسته في التجريم حيث أن المشرع العماني قد أفرد لجريمة الابتزاز الإلكتروني عقوبة وردت بالمادة (18) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي تصت على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين.....وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار."

وبذلك تكون سياسة المشرع في العقاب على جريمة الابتزاز الإلكتروني تتراوح بين عقوبتي السجن والغرامة حيث يمثلان عقوبة أصلية، وكذلك عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية وذلك على النحو التالي: أولاً: العقوبات الأصلية: وتتمثل في السجن والغرامة

1- السجن:

حيث حدد لها المشرع عقوبة السجن الذي لا تقل مدته عن شهر ولا يزيد على ثلاثة سنوات.وبمطالعة العقوبة المقررة لجريمة الابتزاز الالكتروني يتضح أنها لا تتناسب مع حجم الخطورة التي تشكلها تلك الخطورة التي تهدأ من الفرد والمجتمع واستقراره، لذا نتمنى ان تغلظ العقوبة لتكون رادعاً لكل من تسول له نفسه اقتراف مثل هذا السلوك الاجرامي[1]، لا سيما الحد الأدنى للعقوبة والذي حدده المشرع بموجب المادة (18) السابق الاشارة إليها أنه لا يقل عن شهر والحقيقة ان المشرع بذلك قد حدد الحد الأدنى بشهر وخوحديعد ضئيل جدا بالنسبة لخطورة هذه الجريمة ولا يمثل رادعا كافيا لهولاء الفئة من المجرمين الذين سولت لهم أنفسهم تهديد امن الفرد بل والمجتمع.

وقد شدد المشرع عقوبة السجن فجعلهاالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار

[1] مقال منشور على الانترنت ، تاريخ الاطلاع2024/01/15
https://www.almasryalyoum.com/news/details/2558147

و من الملا حظ ان الم شرع حدد التهد يد بجنا ية أو ا سناد ا مور مخ لة بال شرف أو الاعت بار هي سبب الت شديد ولك نه لم ي شير إلى الحا لة ا لتي ي ستغل فيه ها المب تز صفته الوظيف ية ليجبر الضحية على تنفيذ ما يطلبه منها.

وطب قاً لما ورد بنص ا لمادة (30) من قانون مكاف حة جرائم تقن ية المعلو مات فإن ال شروع في جر يمة الاب تزاز الإلكترو ني يعا قب عل يه بن صف ا لحد الأق صى لعقو بة جر يمة الاب تزاز الإلكترو ني ويف هم من ذ لك أن ال شروع مت صور ح تى لو كا نت جر يمة الاب تزاز الإلكترو ني تم ثل جن حة ح يث أ نه لا جدال في ت صور ال شروع إذا كا نت الجر يمة تم ثل جناية.

2- **الغرا مة** : سن الم شرع عقو بة الغرا مة كعقو بة أ صلية بجا نب عقو بة ال سجن باعتبار ها و حدد م قدارها بما لا ي قل عن أ لف ر يال ع ماني ولا يز يد ع لى ثلا ثة آلاف ريال عماني.

ك ما شددها الم شرع الع ماني طب قا لل مادة (29) من قانون مكاف حة جرائم تقن ية المعلو مات وا لتي تنص ع لى أ نه "دون إ خلال بالم سؤولية الجزائ ية للأ شخاص الطبي عيين، يعا قب ال شخص الاعت باري بغرا مة ت عادل ضعف ا لحد الأع لى لعقو بة الغرا مة الم قررة قانو نا للجر يمة، إذا كا نت الجر يمة قد ارتك بت با سمه أو لح سابه من ق بل ر ئيس أو أ حد أع ضاء مج لس إدار ته أو مديره أو أي م سؤول آ خر يت صرف بت لك ال صفة أو بموافقته أو بتستر أو بإهمال جسيم منه"

ثاني اً: العقو بات التكميل ية والتبع ية :أورد الم شرع الع ماني عقو بات أ خرى تكميل ية وتبع ية بالإ ضافةإلى العقو بات الأ صلية و قد ورد ا لنص عليه ها بمو جب ا لمادة (32) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات[1] والتي تتمثل في: -

1- م صادرة جم يع الأج هزة والأدوات وا لبرامج وغير ها من الأ شياء ا لتي ا ستعملت في ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني.

[1] تنص على انه " دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة المختصة الحكم في جميع الأحوال بالآتي:

أ- مصادرة جميع الأجهزة والأدوات والبرامج وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب جريمة تقنية المعلومات وكذلك الأموال المتحصلة منها.

ب- غلق الموقع الإلكتروني والمحل الذي ارتكبت فيه جريمة تقنية المعلومات أو الشروع فيها إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه وعدم اعتراضه، ويكون الغلق دائما، أو مؤقتا المدة التي تقدرها المحكمة في ضوء ظروف وملابسات الجريمة.

ج- طرد الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة إرهابية أو بعقوبة تأديبية إذا كانت الجريمة شائنة."

2- غلقالموقعالإلكترونيوالمحلالذيارتكبتفيهجريمةتقنية المعلومات، أو تم الشروع فيها في الحالة التي تكون الجريمة قد ارتكبت بعلم ودون اعتراض مالكه ويتراوح الغلق ما بين الدائم أو مؤقتاً بالمدة التي تحددها المحكمة.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم عرضه خلال البحث في جريمة الابتزاز الإلكتروني يمكن ان نستخلص عدد من النتائج والتوصيات: -

أولا- النتائج:

1- تعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم التي تهدد أمن الفرد والمجتمع والتي تعد نتيجة طبيعية للاستعمال السيء لوسائل التقنية الحديثة وتزايد استخدام مواقع التواصل الاجتماعي التواصل الاجتماعي.

2- تناول المشرع العماني جريمة الابتزاز الإلكتروني بالمادة (18) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وفرق بين صورتين إحداهما تمثل جنحة والأخرى تمثل جناية

3- لا يتناسب الحد الأدنى في جريمة الابتزاز الإلكتروني مع ما تمثله الجريمة من خطورة اجرامية للجاني الذي أقدم على ابتزاز ضحيته.

4- جمع المشرع العماني بين التهديد والابتزاز في نص تجريمي واحد ولم يفصل بينهما في أحكام التجريم أو العقاب.

5- تتوافر جريمة الابتزاز الإلكتروني سواء كان ما طلب به المبتز من المجني عليه يتعلق بفعل أو الامتناع عن فعل مشروع أو غير مشروع.

ثانياً- التوصيات:

1- رفع الحد الأدنى لعقوبة الابتزاز الالكتروني في الحالة التي تمثل الجريمة جنحة حتى تتناسب مع ما تمثله من خطورة.

2- جعل الجمع بين عقوبتي السجن والغرامة وجوبيه دون التخيير بينهما.

3- تعديل النص العقابي ليصبح التهديد والابتزاز بحذف أو حذف التهديد ليصبح النص قاصرا على جريمة الابتزاز.

4- النص على تشديد العقوبة في حالة إذا كان المبتز مستغلاً لصفته الوظيفية.

5- ز يادة ا لوعي بم خاطر الاب تزاز الإلكترونيبتكث يف دور الا علام و كذلك المؤسـ سات التعليمية

6- ز يادة دور الأ سرة في الرقا بة ع لى الأب ناء وز يادة الا شراف والرقا بة ع ليهم بح يث لا ي قع الأبناء فريسة لعمليات الابتزاز الإلكتروني.

7- مسارعة من يتعرض للابتزاز الإلكترونيإلى ابلاغ الجهات المختصة.

8- من أ هم طرق التوع ية اد خال مادة الثقا فة القانون ية لت كون أ حد الم قررات القانون ية ع لى الطلاب في المدارس والجامعات.

المصادر و المراجع

أولاً: الكتب:

1. حمدي مح مد مح مود ح سين، المواج هة الت شريعية لجرائم التهد يد والاب تزاز الالكترو ني، بحوث ندوة الاب تزاز الالكترو ني بين التوع ية والت جريم، المع هد ال عالي للق ضاء، 1440ه/2019م
2. جلال مح مد ا لزعبي، وأ سامة أ حمد المناع سة، جرائم تقن ية ن ظم المعلو مات الالكتروز ية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
3. صابرين جابر مح مد، الأح كام العا مة ل قانون ا لجزاء الع ماني ع لى ضوء قانون ا لجزاء ال صادر بالمر سوم ال سلطاني ر قم7ل سنة 2018، الطب عة الاولى محك مة، دار الك تاب ا لجامعي، الامارات، 2022
4. مح مد ك مال مح مود الد سوقي، الحما ية الجنائ ية ل سرية المعلو مات الإلكتروز ية (درا سة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

ثانيا- المقالات والأبحاث العلمية:

1. أ حلام ب نت ع بد الله فوزان ال فوزان، الم سئولية الجزائ ية عن الاب تزاز الالكترو ني في الن ظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة القصيم، 2021
2. باقر غازي ح نون، ح سن حماد حم يد الح ماد، جر يمة الاب تزاز الإلكترو ني درا سة مقار نة، مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد (42)، العراق 2021 ، ص 47-92
3. ب هاء ا لدين مح مد إ براهيم، سامي را شد البطا شي، تكنولوج يا الا علام الرق مي والت غيير الاجت ماعي، درا سة ظاهرة الاب تزاز الإلكترو ني في و سائل التوا صل الاجت ماعي في سلطنة عمان، المجلة الدولية للإعلام والاتصال الجماهيري، مج3، ع1،2021، من ص54-78
4. تامر مح مد مح مد صالح، الاب تزاز الالكترو ني، مج لة كل ية الح قوق للب حوث القانون ية والاقتصادية، العدد1، 2018

5. ز هراء عادل ع بد الحم يد، جر يمة الاب تزاز الالكترو ني، ر سالة ماج ستير، جام عة ع مان الأهلية، الأردن، 2019.
6. سليمان بن ع بد ا لرزاق ال عذيان، وا خرين، صور جرائم الاب تزاز الإلكترو ني ودوافع ها والا ثار النف سية المترت بة علي ها من وج هة ن ظر المعل ميين ور جال الهي ئة والمست شارين النف سيين، مج لة العلوم الأمنية، مج27، ع69، 2016، 157-227
7. صلاح ا لدين د كداك، الحما ية القانون ية ل ضحايا الاب تزاز الالكترو ني، مج لة الم نارة للدراسات القانونية والادارية، ع2019،28، من 285-299
8. فراس بن يونس بن را شد ا لنقبي، جر يمة الاب تزاز الالكترو ني درا سة مقار نة بين الت شريعين الأردني والعماني، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، 2021